

ضوابط العمليات المصرفية في إطار التنظيم القانوني لحركة رؤوس الأموال
Controls Of Banking Operations Within The Framework Of The
Legal Regulation Of Capital Movement

تاريخ القبول: 2018/04/19

تاريخ الإرسال: 2018/02/20

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد رتب على مخالفة الضوابط القانونية للعمليات المصرفية في إطار أحكام حركة رؤوس الأموال أثرين أساسيين الأول هو المصالحة متى توفرت شروطها، والثاني هو المتابعة القضائية عند عدم صلاحية المصالحة، غير أنه قبل الوصول إلى قيام الأثرين السابقين لا بد من إثبات قيام مخالفة ضوابط العمليات المصرفية عن طريق المعاينة.

الكلمات المفتاحية: العمليات المصرفية؛ حركة رؤوس الأموال؛ المصالحة .

Abstract:

The Algerian legislator controled the main behavior breating the legal rules of banking operations in the framework of the legal regulation of the capital's movement in the provisions of the first article of Ordinance 96-22 concerns the represing of the violation of the laws and regulations of capital's circulation from and to abroad, the Algerian Central Bank rules

The criminal behavior are the failure to recoup the funds to the country, the failure to take into account the required procedures and formalities, and the lack of obtaining the required licenses or the failure to respect the required conditions.

It should be noted, that the Algerian legislature has arranged on the violation

د / حسونة عبد الغني (*)

جامعة محمد خيضر- بسكرة

maitrehassouna@gmail.com

د / ریحاني أمينة

جامعة باتنة 1- الحاج لخضر

Halim1280@yahoo.fr

ملخص:

ضبط المشرع الجزائري السلوكات الرئيسية المخالفة للضوابط القانونية للعمليات المصرفية في إطار التنظيم القانوني لحركة رؤوس الأموال من أحكام المادة الأولى من الأمر 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وفصل فيها في إطار أحكام أنظمة بنك الجزائر.

حيث تتمثل هذه السلوكات في عدم الاسترداد الأموال إلى الوطن، وكذا عدم مراعاة الإجراءات والشكليات المطلوبة، بالإضافة إلى عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة.

(*) - حسونة عبد الغني،

maitrehassouna@gmail.com

reaching these impact it necessary to prove that the controls of banking operations have been through means of inspection.

Key words: Banking Operations; capital's circulation; Reconciliation.

the legal controls of banking operations in the provisions of the capital's movement two main effects, which are the first is the reconciliation when the conditions are met, and the second is the judicial follow-up when the reconciliation is not valid, but before

مقدمة

ضبط المشرع الجزائري السلوكات الرئيسية المخالفة للضوابط القانونية للعمليات المصرفية في إطار التنظيم القانوني لحركة رؤوس الأموال في أحكام المادة الأولى من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وفصل فيها في إطار أحكام أنظمة بنك الجزائر لا سيما النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، حيث تتصرف هذه السلوكات إلى عدم الاسترداد الأموال إلى الوطن، وكذا عدم مراعاة الإجراءات والشكليات المطلوبة، بالإضافة إلى عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد رتب على مخالفة الضوابط القانونية للعمليات المصرفية أثرتين، الأول هو المصالحة متى توفرت شروطها والثاني هو المتابعة القضائية عند عدم صلاحية المصالحة، غير أنه قبل الوصول إلى قيام الأثرين السابقين لا بد من إثبات قيام مخالفة ضوابط العمليات المصرفية عن طريق المعاينة.

حيث تضمن الأمر 96-22 المعدل والمتمم نظام المصالحة في إطار أحكام المواد 09 مكرر إلى 09 مكرر 03، كإجراء بديل لوقف المتابعة الجزائية للأشخاص المتهمين في هذه الجرائم، غير أنه لا يمكن إجراء المصالحة في جرائم الصرف إلا باتباع جملة من الضوابط، أما الوجه الثاني لقمع جريمة الصرف هو المتابعة القضائية لمرتكبها بعد إجراءات المعاينة وإثباتها، حيث تتم المتابعة انطلاقاً من مباشرة الدعوى وانتهاء بتوقيع الجزاءات المتناسبة معها.



وفي هذا الإطار تتمحور إشكالية بحثنا هذا حول مدى مساهمة الضوابط المذكورة أعلاه في تحقيق الحماية اللازمة للعمليات المصرفية وفقا لأحكام القانون المتعلق بتنظيم حركة رؤوس الأموال في الجزائر؟

المحور الأول: السلوكات المخالفة للضوابط القانونية للعمليات المصرفية:

ضبط المشرع الجزائري السلوكات الرئيسية المخالفة للضوابط القانونية للعمليات المصرفية في إطار أحكام المادة الأولى من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وفصل فيها في إطار أحكام أنظمة بنك الجزائر لا سيما نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المعدل والمتمم، حيث يمكن حصر هذه السلوكات في الصور التالية:

أولاً: عدم استرداد الأموال إلى الوطن: يفرض المشرع من خلال الأنظمة المتعلقة بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على عاتق المتعاملين في التجارة الخارجية لا سيما المصدرين منهم حتمية استرداد الإيرادات الناجمة عن هذه الصادرات، وهذا طبقا للمادة 65 الفقرة الثانية من النظام 07-01 سالف الذكر، التي جاء فيها أنه يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة ويجب عليه تبرير أي تأخير في الترحيل.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد حدد أقصى أجل لترحيل الأموال خلال مدة لا تتجاوز 360 يوما اعتبار من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الانجاز بالنسبة للخدمات، حيث يجب تدوين أجل التسديد بصفة صريحة في العقد التجاري، وذلك كأثر للتعديل الذي أدخله على النظام 07-01 سالف الذكر بموجب النظام 16-04⁽¹⁾، حيث كان الأجل الأقصى قبل التعديل محدد بمدة 180 يوما .

هذا وقد فرض المشرع طبقا للمادة 67 من النظام 07-01 سالف الذكر، أن تتم عملية استرداد الأموال عن طريق بنك وسيط معتمد قانونا، حيث يقوم هذا الأخير بمجرد تحقيق ترحيل الإيرادات بوضع تحت تصرف المصدر:

• الحصة بالعملة الصعبة التي تعود إليه طبقا للتنظيم المعمول به، والتي يتم إيداعها في حسابه بالعملة الصعبة .

• مقابل القيمة بالدينار لرصيد الإيرادات الناجمة عن التصدير الخاضعة لإلزامية التنازل .

حيث يشكل كل إخلال بالتزام من الالتزامات المتعلقة بترحيل الأموال الناجمة عن التصدير جريمة صرف.

ثانياً: عدم مراعاة الإجراءات والشكليات المطلوبة: فرض المشرع من خلال التشريع والتنظيم المتعلقين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جملة من الإجراءات والشروط الشكلية، يؤدي الإخلال بها إلى قيام جريمة الصرف ويتأكد هذا المعنى من خلال صورتين:

1- نظام التوطين المصرفي عند القيام بعمليات استيراد وتصدير السلع والخدمات: إذ أنه وفي إطار سياسة الانفتاح الاقتصادي، أصبح للأعوان الاقتصاديين الحرية في القيام بنشاطات التجارة الخارجية عن طريق عمليات الاستيراد والتصدير، إلا أن القيام بهذه العمليات موقوفة على شكلية التوطين المصرفي المسبق لدى وسط معتمد وذلك طبقاً للمادة 29 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 التي جاء فيها أنه تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد، ويسبق التوطين كل تحويل أو ترحيل للأموال، كما يسبق كل التزام أو التخليص الجمركي للبضائع .

و المقصود بالتوطين المصرفي أنه عبارة عن آلية يتم بواسطتها تسوية دفع الثمن في المعاملات التجارية عن طريق قيام مصرف بتكليف من المشتري بأن يدفع مبلغاً معيناً لمصلحة البائع مقابل مستندات يلتزم البائع بتسليمها إلى المصرف، وهذا الإجراء وتظهر أهميته في مجال التجارة الخارجية⁽²⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حصر مهمة الوساطة للقيام بعملية التوطين المصرفي في كل من البنوك والمؤسسات المالية وكذا مصالح بريد الجزائر، حيث تعد وحدها مؤهلة لتنفيذ عمليات التحويل والترحيل المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها مسبقاً لديها⁽³⁾.

كما نشير إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 39 و40 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 سالف الذكر قد رتب على الوسيط المعتمد مسؤولية السهر على تصفية

الملفات المواطنة على مستواه في الأجال المقررة، كما يجب عليه أن يقوم على الفور بإشعار بنك الجزائر لإحاطته علما بأي مخالفة أو تأخر في تنفيذ حركة الأموال من وإلى الخارج، حيث يقصد بتصفية الملفات المواطنة التأكد من قانونية وتطابق انجاز العقود التجارية والسير الحسن للتدفقات المالية المترتبة عنها بالنظر إلى تنظيم الصرف المعمول به

2- في حيازة العملة الصعبة: تشكل حيازة العملة الصعبة خارج إطار الوسيط المعتمدين جريمة صرف، ذلك أن أنظمة بنك الجزائر رخصت لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم بالجزائر أن يحوز على وسائل دفع محررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل لدى الوسيط المعتمدين لا غير، حيث تتجسد هذه الحيازة في امتلاك حسابات بالعملة الأجنبية لدى البنوك والمؤسسات المالية⁽⁴⁾.

ثالثا: عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها: في إطار تحقيق المصلحة العامة وفق أسلوب الضبط الإداري يتطلب المشرع في بعض الحالات ضرورة الحصول على رخصة للقيام بنشاط معين، وهو ما يتجلى من خلال التراخيص المشترطة لتحويل رؤوس الأموال نحو الخارج بالنسبة للأشخاص المقيمين أو بالنسبة لغير المقيمين.

1 - تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج: في إطار حماية رصيد الدولة من العملة الصعبة قام المشرع بمنع المقيمين من تكوين أصول نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر، باستثناء حالة تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر، وهذا بعد حصولهم على ترخيص من بنك الجزائر⁽⁵⁾.

و هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد وضع من خلال المادة 06 من ذات النظام 04-14 شروط قابلية دراسة طلب الحصول على ترخيص مجلس النقد والقرض، حيث تتمثل هذه الضوابط في وجوب أن يكون النشاط المزمع مكملا للنشاط الممارس في الجزائر، بالإضافة إلى أن يكون المتعامل الاقتصادي قد حقق إيرادات منتظمة من الصادرات انطلاقا من نشاطه الإنتاجي للسلع والخدمات في الجزائر، فضلا عن أن يكون البلد المزمع انجاز الاستثمار في إطاره يتميز بشفافية في نظامه الجبائي وكذا



لا يمنع تشريعه تبادل المعلومات والتعاون مع الدول الأخرى في المجالين القضائي والجبائي، وكذا عدم تسامح سلطات هذا البلد مع الشركات الوهمية ذات النشاطات الوهمية .

2 - ترحيل أموال المستثمرين الأجانب: يتأسس مبدأ ترحيل الأموال الاستثمارية نحو الخارج على أساس مضمون المادة 25 من قانون الاستثمار الجزائري والتي تضمنت جملة الضوابط لقابلية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج حيث جاء في هذه المادة أنه " تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ومدونة بواسطة عملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام و ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ... " (6) .

وبخصوص الجهة المختصة بالإشراف على عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج فقد خول مهمة دراسة ملفات التحويل البنوك التجارية والمؤسسات المالية الوسيطة، لكن لا يتم ذلك إلا بناء على طلب من المستثمر الأجنبي نفسه، يكون مرفقا بمجموعة من الوثائق التي تثبت مساهمات خارجية نقدية وعينية في انجاز الاستثمار (7) . وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد استحدث من خلال قانون المالية لسنة 2009 أحكام جبائية تخص مسألة إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج، حيث تتمثل هذه الأحكام في وجوب التصريح مسبقاً لدى المصالح الجبائية المختصة إقليمياً بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها والتي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر، في مقابل ذلك تسلم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل إلى المصرح في أجل 07 أيام ابتداء من تاريخ التصريح بهدف عرضها لتدعيم ملف طلب التحويل (8) .

واستكمالاً لهذا الإجراء صدر قرار من وزير المالية يوضح ويحدد كيفيات المعالجة الجبائية لهذه الأموال، حيث أوجب هذا القرار على المؤسسات البنكية ودعمها لطلبات التحويل اشتراط شهادة التحويل التي تسلم إلى المعني من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليمياً والمحرة وفقاً للتعليم المقرر قانوناً (9) .

المحور الثاني: آثار مخالفة الضوابط القانونية للعمليات المصرفية:

رتب المشرع على مخالفة الضوابط القانونية للعمليات المصرفية في إطار أحكام حركة رؤوس الأموال أثرين أساسيين، الأول هو المصالحة متى توفرت شروطها، والثاني هو المتابعة القضائية عند عدم صلاحية إجراء المصالحة، غير أنه قبل الوصول إلى قيام الأثرين السابقين لا بد من إثبات قيام مخالفة ضوابط العمليات المصرفية عن طريق المعاينة .

أولاً: معاينة الجريمة: في إطار قمع جريمة الصرف أهل المشرع مجموعة من الأشخاص لمعاينة هذه الجريمة، وحدد لهم إجراءات إثبات هذه الأخيرة من خلال بيان كفاءات إعداد المحاضر المتعلقة بالمعاينة .

1- الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف: حتى تكون إجراءات قمع جريمة الصرف سليمة يتعين أن يقوم بإجراء معاينة هذه الجريمة أشخاص مؤهلين قانوناً، وفي هذا الإطار حدد المشرع الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف ضمن أحكام المادة 07 من الأمر 22-96 سالف الذكر، في الأشخاص التالية:

- ضباط الشرطة القضائية المحددين من خلال المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية
- أعوان الجمارك دون التمييز بين الرتب والوظائف .
- موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية باقتراح من السلطة الوصية، من بين الموظفين ذوي رتبة مفتش على الأقل والذين لهم ثلاث سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة .
- أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب المحلفون والمعينون بموجب قرار من وزير العدل باقتراح من محافظ بنك الجزائر من بين الأعوان الذين لديهم 03 سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة .
- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان ذوي رتبة مفتش على الأقل ولهم 03 سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة .

2- تحرير محاضر المعاينة والجهات التي ترسل إليها: يعد تحرير محاضر المعاينة وسيلة أساسية لمتابعة جرائم الصرف، وهو المعنى الذي تأكد من خلال أحكام المرسوم التنفيذي 257-97 والذي جاء تنفيذا لما قضت به المادة 07 من الأمر 22-96 سالف الذكر، في مادته الثانية التي جاء فيها أنه تشكل المحاضر قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁽¹⁰⁾.

حيث تستوجب المادة 03 من ذات المرسوم التنفيذي أن تتضمن هذه المحاضر جملة من البيانات على نحو الرقم التسلسلي، تاريخ المعاينات وتوقيعها ومكانها وظروفها، واسم ولقب محرري المحاضر وصفاتهم وإقاماتهم، وكذا هوية مرتكب المخالفة وطبيعة المعاينات والمعلومات المحصل عليها، ووصف الجنحة مع النصوص التي نطبق عليها، ووصف محل الجنحة وتقويمها، بالإضافة إلى توقيع الأعوان الذين حرروا المحاضر، فضلا عن توقيع مرتكب الجنحة، وفي حالة رفض ذلك يذكر ذلك في محضر المعاينة.

وبعد تحرير هذه المحاضر من قبل الأعوان المؤهلين لذلك، يتعين إرسالها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وإلى لجان المصالحة، كما ترسل نسخ منها إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر، طبقا لما نصت عليه المادة 07 من الأمر 22-96 المعدلة بموجب الأمر 03-10

ثانيا: المصالحة في جرائم الصرف: تضمن الأمر 22-96 المعدل والمتمم نظام المصالحة في إطار أحكام المواد 09 مكرر إلى 09 مكرر 03، كإجراء بديل لوقف المتابعة الجزائية للأشخاص المتهمين في هذه الجرائم، غير أنه لا يمكن إجراء المصالحة في جرائم الصرف إلا باتباع جملة الضوابط التالية:

1- تقديم طلب للمصالحة من الشخص المخالف: في إطار تسوية جريمة الصرف بشكل ودي من خلال نظام المصالحة مكن المشرع الجزائري كل شخص ارتكب مخالفة للتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء مصالحة، بالإضافة إلى نسخة من الصحيفة القضائية للمخالف حسب الحالة إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة أو اللجنة المحلية للمصالحة⁽¹¹⁾، هذا وألزم المشرع من

خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-35 سالف الذكر، المخالف إرفاق طلبه بوصول إيداع كفالة تساوي قيمتها 200 % من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل .

و نشير إلى أن قيمة الكفالة المذكورة أعلاه تساوي قيمة الغرامة المقررة قانونا كجزاء للشخص الطبيعي، ونصف قيمة الغرامة المقررة قانونا للشخص المعنوي⁽¹²⁾، وبهذا الشكل يكون المشرع قد أوقع الجانب المالي من الجزاء المقرر لمرتكب جريمة الصرف .

2- النطاق المالي للمصالحة في جرائم الصرف: تطور موقف المشرع الجزائري بخصوص الحدود المالية لمحل جريمة الصرف وذلك عبر التعديل التي أدخله على الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال بموجب الأمر 03-01 الذي ألغى نص المادة 09 منه بموجب المادة 13 والتي أحدث من خلالها المادة 09 مكرر، حيث كانت المادة 09 تجيز المصالحة في جرائم الصرف إذا كانت قيمة محل الجنحة أو جريمة الصرف تقل عن 10 ملايين دينار جزائري أو تساويها، أما المادة 09 مكرر فقد رفع من خلالها المشرع الحد الأقصى لمحل جريمة الصرف إلى 50 مليون دينار، ليعود بعد ذلك بتخفيض الحد الأقصى لمحل جريمة الصرف إلى 20 مليون دينار بموجب المادة 02 من القانون 10-03 سالف الذكر، وذلك عندما تتصدى لمعالجة موضوع المصالحة اللجنة الوطنية للمصالحة .

من خلال ما سبق نلاحظ التآرجح الذي وقع فيه المشرع بخصوص الحد الأقصى لمحل جريمة الصرف الذي يمكن معه إجراء المصالحة، والذي يعكس تغيير في سياسته الجزائية بخصوص هذه الجريمة، فبعد أن ذهب إلى توسيع مجال محل جريمة الصرف بما يضمن عائدات مالية لصالح للخزينة العمومية مقومة بالدينار الجزائري إلى التضييق من مجالها بما يحفظ احتياطات الدولة من العملة الصعبة والمعادن النفيسة.

3- الجهة المختصة للفصل في طلب المصالحة: نص المشرع من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-35 سالف الذكر، أن طلب المصالحة يقدم...إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة أو إلى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة. وعليه ينظر في طلب المصالحة لجنتين تتباينان في تشكيلتيهما ونطاق اختصاصاتهما⁽¹³⁾، حيث تتشكل لجنة المصالحة الوطنية (اللجنة الأولى) من الوزير المكلف بالمالية أو ممثلا له كرئيس لهذه اللجنة وعضوية كل من ممثل المديرية العامة للمحاسبة، ممثل للمفتشية العامة للمالية، ممثل للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، ممثل عن بنك الجزائر، وتتولى أمانة هذه اللجنة مديرية الوكالة القضائية للخزينة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة يتراوح اختصاصها بالمصالحة في القيمة المالية لمحل جريمة الصرف بين حد أدنى يفوق 500 ألف دينار وحد أقصى يساوي أو يقل عن 20 مليون دينار .

في حين تتشكل لجنة المصالحة المحلية (اللجنة الثانية) من مسؤول الخزينة في الولاية كرئيس لهذه اللجنة، وعضوية كل من ممثل لإدارة الضرائب لمقر الولاية، ممثل للجمارك في الولاية، ممثل المديرية الولائية للتجارة، ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية، ونشير إلى أن هذه اللجنة يقتصر اختصاصها في مجال المصالحة عند قيمة مالية لمحل الجريمة تساوي 500 ألف دينار أو تقل عنها .

4- دفع قيمة مبلغ المصالحة: ربط المشرع الجزائري من خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-35 سالف الذكر بين المصالحة في جرائم الصرف وبين ضرورة دفع قيمة مبلغ المصالحة والتي تتباين وتتناسب قيمتها مع قيمة محل المخالفة من جهة، وكذا بحسب طبيعة الشخص المرتكب للجريمة من جهة أخرى .

حيث يتعين على الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة الصرف دفع مبلغ تتراوح نسبته بين 200% إلى 250% إذا كانت قيمة محل الجنحة تتراوح بين 500001 دج إلى 100000 دج، في حين يتعين عليه دفع مبلغ نسبته 251% إلى 300% عندما تكون محل قيمة الجنحة تتراوح بين 1000001 دج إلى 5000000 دج، أما إذا كانت قيمة محل الجنحة تتراوح بين 50000001 دج إلى 10000000 دج فيتعين عليه دفع مبلغ نسبته تتراوح بين 301% إلى 350%، وإذا كانت قيمة محل الجنحة تتراوح بين

10000001 د ج إلى 15000000 د ج فإنه يتعين على المخالف دفع مبلغ تتراوح نسبته بين 351 % إلى 400 % ، أما إذا كانت قيمة محل الجنحة تتراوح بين 15000001 د ج إلى 20000000 د ج يتعين على المخالف دفع مبلغ تتراوح نسبته بين 401 % إلى 450 % .

أما الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الصرف فإنه يتعين عليه دفع مبلغ تتراوح نسبته بين 450 % إلى 500 % إذا كانت قيمة محل الجنحة تتراوح بين 500001 د ج إلى 100000 د ج ، في حين يتعين عليه دفع مبلغ نسبته 501 % إلى 550 % عندما تكون محل قيمة الجنحة تتراوح بين 1000001 د ج إلى 5000000 د ج ، أما إذا كانت قيمة محل الجنحة تتراوح بين 50000001 د ج إلى 10000000 د ج فيتعين عليه دفع مبلغ نسبته تتراوح بين 551 % إلى 600 % ، وإذا كانت قيمة محل الجنحة تتراوح بين 10000001 د ج إلى 15000000 د ج فإنه يتعين على المخالف دفع مبلغ تتراوح نسبته بين 601 % إلى 650 % ، أما إذا كانت قيمة محل الجنحة تتراوح بين 15000001 د ج إلى 20000000 د ج يتعين على المخالف دفع مبلغ تتراوح نسبته بين 651 % إلى 700 % .

وتجدر الإشارة إلى أن قيم المبالغ المذكورة أعلاه تتعلق باختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة ، أما اللجنة المحلية للمصالحة والتي ينعقد اختصاصها في حدود مبلغ يساوي أو يقل عن 500 ألف د ج ، فإن قيمة مبلغ المصالحة يتراوح بين 200 % إلى 250 % إذا كان مرتكب الجنحة شخص طبيعي ، أما إذا كان مرتكب الجنحة شخص معنوي فإن مبلغ المصالحة التي يتعين دفعه من قبل هذا الأخير تتراوح بين 300 % و 400 %⁽¹⁴⁾ .

يتضح مما سبق أن المشرع لم يحدد كيفية تحديد مبلغ المصالحة في نص القانون ، وإنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم لذا ترك للإدارة قسطاً من الحرية في تحديده لأنه اكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى لقيمة مبلغ المصالحة وبالتالي فالإدارة حرة في تحديد مبلغ المصالحة ، لكن في إطار الحدود المبينة في التنظيم⁽¹⁵⁾ .

ثالثاً: المتابعة القضائية: إن الوجه الثاني لقمع جريمة الصرف هو المتابعة القضائية لمرتكبها بعد إجراءات المعاينة وإثباتها، حيث تتم المتابعة انطلاقاً من مباشرة الدعوى وانتهاء بتوقيع الجزاءات المتناسبة معها .

1- مباشرة الدعوى: بعد تحرير محاضر المعاينة من قبل الأعوان المؤهلين وإرسالها إلى النيابة العامة، تقوم هذه الأخيرة بمباشرة الدعوى العمومية بشكل مباشر ودون حاجة إلى تقديم شكوى من الإدارة المكلفة بالمالية، كما كان عليه الحال قبل تعديل الأمر 96-22 سنة 2010 .

غير أن ذلك لا ينفي عدم وجود أي قيد على النيابة في مباشرة الدعوى العمومية، حيث يشكل الضابط الزمني قيد من نوع آخر على حرية النيابة العامة في مباشرة الدعوى الخاصة بجريمة الصرف، حيث نظم المشرع ميعاد مباشرة هذه الدعوى بحسب حالات وأوضاع معينة .

حيث يتحرر وكيل الجمهورية المختص إقليمياً من كل قيد زمني في مباشرة الدعوى في الحالات المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من الأمر 10-03 المعدل للأمر 96-22 والتي تشمل الحالات التي لا تجوز فيها المصالحة أصلاً وهي:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار
- إذا كان المخالف عائداً .
- إذا سبق أن استفاد المخالف من مصالحة .
- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبيض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

كما يتحرر أيضاً وكيل الجمهورية من القيد الزمني في الحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة وقيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق المبلغ الآتي ببياته⁽¹⁶⁾:

- 2000.000 دينار أو أكثر في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، ويتعلق الأمر أساساً بجرائم الصرف المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات التصدير والاستيراد.
- 500.000 دينار أو أكثر في الحالات الأخرى، أي عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف المرتكبة خارج إطار عمليات التجارة الخارجية .

في المقابل يتقيد وكيل الجمهورية بالضابط الزمني في الأوضاع المخالفة لما تمت الإشارة إليه في أحكام المواد 9 مكرر 1 و9 مكرر 3، حيث يتعين على وكيل الجمهورية الانتظار لمدة 90 يوما كحد أقصى تحسب ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة قبل مباشرة الدعوى، وهو الأجل الأقصى المقرر لتقديم طلب المصالحة من طرف الشخص المخالف (30 يوما) يضاف إليه الأجل الأقصى المقرر للفصل في هذا الطلب من قبل لجنة المصالحة (60 يوما)، لينظر إلى ماذا تنتهي إجراءات المصالحة، فإذا لم يقدم طلب إجراء المصالحة من قبل المخالف خلال 30 يوما المذكورة أعلاه، يخول لوكيل الجمهورية مباشرة الدعوى بعد انتهاء هذا الأجل، أما إذا قدم طلب إجراء المصالحة فيتعين على وكيل الجمهورية التريث إلى حين الفصل فيه من قبل لجنة المصالحة التي منحها القانون أجل أقصاه 60 يوما للفصل فيه .

و على أساس قرار لجنة لمصالحة، يكون تصرف وكيل الجمهورية، حيث يقوم بحفظ القضية في حالة نجاح إجراء المصالحة وفي حالة العكس يقوم بمباشرة الدعوى

2- الجزاءات المقررة لجرائم الصرف: قرر المشرع الجزائي لجريمة الصرف عقوبات متنوعة منها ما يندرج في إطار العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية ومنها ما هو مقرر للأشخاص المعنوية .

1-2- العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية: تتنوع العقوبات المقررة من قبل المشرع الجزائي في حق مرتكب جريمة الصرف عندما يكون هذا الأخير شخص طبيعي بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

• **العقوبات الأصلية:** عاقب المشرع من خلال المادة الأولى مكرر من الأمر 10-03 المعدل للأمر 22-96 سالف الذكر مرتكب سلوك مادي من السلوكات المشككة لجرائم الصرف بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان، يقضى على الجاني بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتقوم مقام هذه الأشياء .

و ما يمكن ملاحظته على العقوبة المتعلقة بالغرامة والمذكورة أعلاه هو أن المشرع لم يقم بتحديد قيمتها بمقدار معين واكتفى بذكر حدها الأدنى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، ويفهم من هذا النص أنه بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة بشكل كبير، وهو أمر غير مستساغ لمخالفته مبدأ الشرعية الجزائية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محدد بنص القانون⁽¹⁷⁾.

• **العقوبات التكميلية:** خص المشرع جريمة الصرف بعقوبات تكميلية خاصة تتناسب وطبيعة هذه الجريمة وذلك ضمن أحكام الأمر 96-22 من خلال المادة 03 منه التي تجيز الحكم بمنع الجاني لمدة 05 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائياً من:

- مزاوله عمليات التجارة الخارجية .
 - ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف .
 - أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعد لدى الجهات القضائية
- 2-2- العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية:** رتب المشرع على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص المسؤولية عن المخالفات المنصوص عليها أعلاه والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته وممثليه الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، وأقر له العقوبات التالية⁽¹⁸⁾:
- غرامة لا تقل عن 4 مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة .
 - مصادرة محل الجريمة .
 - مصادرة الوسائل المستعملة في الغش .
 - وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات بإحدى العقوبات الآتية أو جميعها المنع من مزاوله عمليات الصرف والتجارة الخارجية، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من الدعوة العلنية للادخار، المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة .

مما سبق نسجل على القوبات المقررة للأشخاص المعنوية لا سيما النقطة المتعلقة بالغرامة التي حدد المشرع قيمتها في حدها الأدنى (4 مرات) دونما تحديد للحد الأقصى لها ، وهو ما يشكل مساس بالشرعية الجزائية بشكل يجعل للقاضي سلطة تقديرية واسعة في الرفع بالحد الأقصى إلى ما يشاء .

خاتمة:

في ختام هذه المداخلة نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري وفي إطار سياسته التشريعية لضبط العمليات المصرفية بشكل يضمن من خلاله شفافية حركة رؤوس الأموال ، قد فرض جملة من الضوابط يتعين الالتزام بها وكل إخلال بهذه الضوابط رتب عليه بدوره آثار ونتائج ، وبشكل أكثر تفصيل نخلص إلى النتائج التالية :

1- فرض المشرع على المتعاملين في إطار عمليات التجارة الخارجية ضرورة استرجاع أو استرداد الأموال المترتبة على عمليات التصدير التي يقومون بها خلال أجل أقصاه 360 يوما من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الانجاز بالنسبة للخدمات .

2- أخضع المشرع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد ، حيث يسبق التوطين كل تحويل للأموال ، كما يسبق كل التزام أو التخليص الجمركي للبضائع .

3- رتب المشرع على الوسيط المعتمد مسؤولية السهر على تصفية الملفات الموطنة على مستواه في الآجال المقررة ، مع وجوب قيامه على الفور بإشعار بنك الجزائر لإحاطته علما بأي مخالفة أو تأخر في تنفيذ حركة الأموال من وإلى الخارج .

4- ربط المشرع بين إعادة تحويل الأموال الاستثمارية إلى الخارج من قبل المستثمرين غير المقيمين في سياق الضمانات القانونية الممنوحة لهم بضرورة تقديم طلب من هؤلاء المستثمرين أنفسهم ، يكون مرفقا بمجموعة الوثائق التي تثبت بشكل أساسي المصدر الخارجي لهذه الأموال والاستيراد القانوني لها ، فضلا عن معالجتها الجبائية .

5- في سياق المعالجة القانونية للإخلال بضوابط العماليات المصرفية ذات الصلة بحركة رؤوس الأموال ، وضع المشرع نظام المصالحة كإجراء بديل لوقف المتابعة الجزائية للأشخاص المتهمين في هذه الجرائم ، غير أنه لا يمكن إجراء هذه المصالحة إلا باتباع جملة من الضوابط .



- 6- يفرض إجراء المصالحة ضرورة دفع مبلغ المصالحة والذي تتناسب قيمته طرديا مع قيمة المبلغ محل المخالفة والذي قد تبلغ قيمته أضعاف مضاعفة لقيمة مبلغ المصالحة هذا .
- 7- يترتب على عدم صلاحية إجراء المصالحة لعدم توفر شروطها قيام المتابعة الجزائية التي يترتب عليها توقيع جزاءات متنوعة بحسب طبيعة الشخص المخالف ما إذا كان طبيعيا أو معنويا ، وكذا بين العقوبات الأصلية والتكميلية .
- 8- نسجل التآرجح الذي وقع فيه المشرع بخصوص الحد الأقصى لمحل جريمة الصرف الذي يمكن معه إجراء المصالحة ، والذي يعكس تغير في سياسته الجزائية بخصوص هذه الجريمة ، فبعد أن ذهب إلى توسيع مجال محل جريمة الصرف بما يضمن عائدات مالية لصالح للخبزينة العمومية مقومة بالدينار الجزائري إلى التضييق من مجالها بما يحفظ احتياطات الدولة من العملة الصعبة والمعادن النفيسة .
- 9- على الرغم من أهمية العقوبات الجزائية التي أقرها المشرع سوى للأشخاص الطبيعية أو المعنوية كجزاء لمخالفة الضوابط سألفة الذكر . إلا أنه يؤخذ عليه المساس بمبدأ الشرعية الجزائية عندما لم يتم بتحديد الحد الأقصى لعقوبة الغرامة سوى بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية ، الأمر الذي يفتح المجال للقاضي المختص في توسيع سلطته التقديرية بشكل لا حدود له ، وعليه يتعين عليه مراجعة هذه المسألة

الهوامش:

- (1) - المادة 61 من نظام بنك الجزائر رقم 16-04 المؤرخ في 17-11-2016 مرجع سابق.
- (2) - إلياس ناصيف ، العقود المصرفية: المجلد الثالث: الاعتماد المستندي ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، الطبعة الأولى 2014 ، ص 24
- (3) - المادة 37 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 مرجع سابق.
- (4) - المادة 22 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 مرجع سابق.
- (5) - الجمهورية الجزائرية المادة 03 من نظام بنك الجزائر رقم 14-04 المؤرخ في 29-09-2014 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري (مطبعة الجريدة الرسمية ، الجزائر).
- (6) - الجمهورية الجزائرية ، المادة 25 من الأمر 16-09 ، المؤرخ في 03-08-2016 ، المتضمن قانون الاستثمار ، (مطبعة الجريدة الرسمية ، الجزائر) ، عدد 46.

- (7) - ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، ص 289.
- (8) - للجمهورية الجزائرية، المادة 182 مكرر 2 ف 01 من قانون الضرائب المباشرة، المحدثه بموجب المادة 10 من القانون 08-21 المؤرخ في 30-12-2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2009، (مطبوعة الجريدة الرسمية، الجزائر)، عدد 74.
- (9) - للجمهورية الجزائرية، المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 01-10-2009 الذي يتعلق باكتتاب التصريح وتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، (مطبوعة الجريدة الرسمية، الجزائر)، عدد 62.
- (10) - للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي 97-256، المؤرخ في 14-07-1997 الذي يضبط أشكال محاضر معارضة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 03-110 المؤرخ في 05-03-2003، (مطبوعة الجريدة الرسمية، الجزائر)، عدد 47، عدد 17.
- (11) - للجمهورية الجزائرية، المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-35 المحدد لشروط وكيفية إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، (مطبوعة الجريدة الرسمية، الجزائر)، عدد 08.
- (12) - أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار ITCIS، الجزائر، 2013، ص 126.
- (13) - المادة 09 مكرر المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر 10-03، سالف الذكر.
- (14) - المادة 06 من المرسوم التنفيذي 11-35، سالف الذكر.
- (15) - كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 93.
- (16) - المادة 09 مكرر 3 من الأمر 10-03 المعدل للأمر 96-22، مرجع سابق.
- (17) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2012، الطبعة 12، ص 343.
- (18) - المادة 05 من الأمر 10-03 المعدل للأمر 96-22، مرجع سابق.